والمذاهب وفي كل حاسة كاملة والعقل
والقول وسلس البول والغائط وانقطاع
الولد وفي الانف واللسان والذكر
من الاصل وفي كل زوج في الانسان يبطل نفعه
بالكلية كالانثيين والبيضتين
ونحوهما غالبا وفي احدهما النصف
وفي كل جفن ربع وفي كل سن نصف عشر
وهي اثنتان وثلاثون وفي كل اصبع
عشر وفي مفصلها منها ثلثه الا الابهام
فنصفه ونيمادونه حكومة وفي الجائفة
والآمة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر

وفي الموضحة

وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع
ولا يحكم حتى يتبين الحال فيلزم في
الميت ديته وفي الحي حسب ما ذهب وان
تعذر كالمتواثبين وصل
فيما عدا ذلك حكومة وهي ما رآه الحاكم
مقربا الى ما مر كعضو زائد وسن صبي
لم يثغر وفي الشعر وما انجبر وما لا نفع
فيه وما ذهب جماله فقط وفي مجرد
عضد وساعد وكف بلا اصابع
ولا يبلغ بها الا الساعد وكذا الرجل
وفي جناية الراس والرجل ضعف ما
على مثلها في غيرهما وتقدر في

Copyright © King Saud University